

النظام الأساسي لجمعية

- مستقبل الرياضي بطينة -



الفصل الأول:

الجمعية الرياضية "مستقبل الرياضي بطينة" وهي هيكل رياضي تعنى بالألعاب الفردية والجماعية بمعتمديه طينة بولاية صفاقس. ألوان الزي: أزرق، أحمر، أبيض.  نشاطها المبدئي الانخراط بالجامعة التونسية للكيك والتاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة للموسم الحالي 2018/2017 ثم بعث فرع للسباحة وفي موسم لاحق دراسة الانخراط بالجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة، إلى حين يتم مشروع الملعب البلدي بطينة المزمع إحداثه. وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نحتته أو تممه وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والفنية والأنشطة الرياضية والأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى ارفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما نلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية.

الفصل 3: تخضع جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" إلى تكوينها ونشاطاتها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط "مستقبل الرياضي بطينة" في بداية نشاطها بـ:قولدن جيم..... وهي قاعة مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية والدولية لإجراء التمارين الأسبوعية.

الفصل 5: مقر جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" طريق قابس كم 7 حي المعز عدد 572 طينة 3083 صفاقس. ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية وبموافقة رئيس الجمعية

يتم نقل المقر إلى أي عنوان آخر ويتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" غير محدود.

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق المشاركة والتصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" وتخول له العضوية الشرفية الحضور بجلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي "عشرون ديناراً" (20 ديناراً)

قبل انطلاق كل موسم رياضي.

- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11: يتمتع كل عضو بجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" بالحقوق التالية:

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستعداد للجلسة

العامة في الأجل وممارسة حق التصويت.

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع الجلسة العامة.

- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية.

الفصل 12: تنظم جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرية.

- اللجان.

الفصل 13: تعقد جمعية "مستقبل الرياضي بطينة".

جلسات عامة و جلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بجمعية "مستقبل الرياضي بطينة".



الذين انخرطوا في بداية المواسم الرياضية للفترة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة. ويدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوى من رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوم على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" وتوجيهها ومراقبتها , كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة , وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل (3) ثلاث سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" :

- 1 - بتعيين مشرفين من سلك الرياضة أو التربية على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.
- 2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- 3 - بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.
- 4 - بالاطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقبة الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5 - بمناقشة المسائل بجدول الأعمال.
- 6 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة, المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8 - بمراجعة النظام الأساسي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة".
- 9 - بالترخيص في شراء العقارات أو التفويض فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوى من رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء المنخرطين الحاضرين .

الفصل 20: تعقد جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية .

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية "مستقبل الرياضي بطينة".
إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: تعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوى من رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" بالدعوى لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15)، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الحاضرين.

الفصل 24: تسير جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات (3).
وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع المقررة سلفا ويتم الإعلام بها عبر الصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية أن يكون:

- 1 - تونسي الجنسية.
- 2 - نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3 - يبلغ سنة 25 عاما على الأقل و 68 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح.
- 4 - قد أتم المرحلة الدراسية للتعليم الابتدائي.
- 5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضي أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من ثمانية (8) أعضاء وتتنوع مسؤولياتهم على النحو

التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين مال
- كاتب عام
- عضو مكلف بـ: فروع الألعاب الفردية
- عضو مكلف بـ: الإعلام
- عضو مكلف بـ: اللجان
- عضو مكلف بفرع الألعاب الجماعية



الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوى من رئيس جمعية "مستقبل

الرياضي بطينة" مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية، ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويحال في وقت لاحق للتنبث والتوقيع من قبل رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة".

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف

الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي

- بإسناد العضوية الشرفية.

- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازمة لنشاط جمعية "مستقبل الرياضي بطينة"

وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والإفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والإخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة في أوقات العمل والنشاط بالبرنامج الموثقة بالجمعية.

الفصل 30: يمثل رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها، وينوب رئيس الجمعية مساعد فقط لتفويض مسبق.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المدبرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما مضى عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة، وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة".

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية ويرئسها أعضاء من الهيئة المدبرة ويضبط النظام الداخلي لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" عدد هذه الجان وتركيبتها ومهامها.

الفصل 34: نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المدبرة لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" نظام الاقتراع على القوائم.

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من ثمان (8) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1 - مطلب في الترشيح
- 2 - نسخة أو الأصل من بطاقة الانخراط بجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" للمواسم المسترسلة الفارطة والحالية

3 - نسخة من بطاقة تعريف وطنية

4 - شهادة في المستوى التعليمي أو المهني

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف ممضى ومختوم من جمعية "مستقبل الرياضي بطينة".

الفصل 40: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية سبعة (7) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بملفه وذلك يوم بعد الإيداع وقبل غلق باب الترشيحات، مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. ولا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن احد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 43: تتولى جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن لا يكون منخرطا بجمعية "مستقبل الرياضي بطينة"
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.



الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجه إلى رئيس الجمعية, و يعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته, وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" بحقها في اتخاذ قرار الرفت.



الفصل 49: تتكون موارد جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" من :

أ - مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها

ب - معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين

ت - التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث - المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50: تتولى جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" مسك محاسباتها طبقا لإحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاصة بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51: تتعهد جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" في حالة انخراطها أن تنفذ الالتزامات المحمول عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل بخلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.



الفصل 52: تلتزم جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" بصرف موارد على أنشطتها

الرياضية وأن تخص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من

مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين

الشبان بالجمعية في أصناف المدارس وصغار الاداني الاداني الاصاغر.

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفي إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55: لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56: تلجأ جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخول لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائياً وإستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57: تتعهد جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" بإعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 58: تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن لجمعية "مستقبل الرياضي بطينة" و بصفة استثنائية تخفيض أجل عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59: تختتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المتخصص للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عدداً من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر من آخر سنة للموسم الرياضي للفترة النيابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

مستقبل الرياضي بطينة
كاتب عام
فائزة المشريف

- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي :

- ألا يكون منخرط بالجمعية.
- ألا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

مستقبل الرياضي بطينة
الرئيس : سليم بن رمضان